

حكم من صلى الى غير القبلة مع تفريط منه | الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

من صلى الى غير القبلة مع تفريط يعني لا تحرى ولا ثم الصلاة الى غير كيف يعني الاخ يقول من صلى الى القبلة في الحضر مفرطا

الصلاة الى غير القبلة في الحضر لها صورتان - 00:00:00

الصورة الا يتحرى. وكان بإمكانه يستدل بمحاريب المسلمين على القبلة بإمكانه يسأل ولا سأل ولا تحرر فصلى وتبين فيما بعد انه صلى الى غير القبلة فهذا تجب عليه اعادة الصلاة وحكاه بعض العلماء اجماعا. فهذا تجب عليه اعادة الصلاة وحكاه بعض العلماء -

00:00:28

فهذا تجب عليه اعادة الصلاة وحكاه بعض العلماء اجماعا لان هذا مفرط والقبلة شرط لصحة الصلاة وهذا لم يستقبل القبلة. عن

تفريط منه وعلى ان تكون الاعداء متى ما ذكر او متى ما علم واخبر بالحكم الشرعي - 00:00:58

والاخ يقول هل يعيد ما بعده؟ لا لا يعيد ما بعدها الا اذا كان قد صلى لغير القبلة. بمعنى لو صلى الظهر لغير القبلة. واما العصر صلى

القبلة ثم سأل عن الحكم بعد ثلاثة ايام فانه لا يعيد الا صلاة الظهر - 00:01:28

واحدة ولا يعيد ما بعدها. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسي فليصلها اذا ذكرها انما يصلي ما حرض فيه وما

تركه عن اه جهل منهم وما تركه عن اه جهل منهم. الحالة الثانية - 00:01:41

هيا اجتهد محارب المسلمين او يسأل ثقة ثم يتبين فيما بعد ان هذه الثقة قد غلط ووهن اراد يشير الى فأشار الى الشمال او اشار

الى الجنوب. فصلى لغير القبلة - 00:02:05

ثم بعد ذلك تفتن الذي اخبر بانه قد وهم او غرق ففي هذه الحالة لا يعيد ما مضى من الصلوات لان هذا لم يكن منه عن تفريط ولا

كان منه عن اعراض لما كان هذا عن سؤال ثقة - 00:02:28

وعن استدلال محاريب المسلمين فوق وهم في ذلك. فمثل هذا يعيد شيئا من الصلاة فوق وهم في ذلك. فمثل هذا يعيد شيئا من

الصلوات اما الحالة الثالثة واذا كان في البر واجتهد واستدل بمحاريب المسلمين - 00:02:52

او لم يجد محاريب ثم بعد ذلك اجتهد بناء على النظر في النجوم او اذا كان لا يعرف النظر في النجوم وتحرى واجتهد وتبين غلطه

فمثل هذا لا اعادة عليه ولكن لوجد رجلان في البر - 00:03:10

ولكل منهم اجتهد فانه لا يقتدي احدهما بالآخر. ممكن يصلي هذا الى جهة وهذا الى ولكن الصورة بعض العلماء ان يكون احدهما

اماما للآخر يكون احدهما اماما للآخر. بمعنى خرج رجلان الى البر - 00:03:31

بمعنى خرج رجلان الى البر واغتنم في القبلة. نحن نعرف انه لا يحل لاحد ان يقتضي بالآخر بدون دليل. وهذا كله مصر على رأيه.

هذا يقول القبلة هنا وهذا يقول له القبلة هنا - 00:03:55

في هذه الحالة اذا كان كل منهما قد يجزم برأيه لا يحل لاحد ان يقتدي بالآخر. هذا يقول القبلة جنوب. وهذا يقول بان القبلة غرب لا

يجوز اقتداء احدهما بالآخر. ويجب على كل واحد ان يصلي - 00:04:13

الى الجهة التي يراها هي الصواب. لكن يجوز عند جماعة من العلماء منهم بعض فقهاء الحنابلة ان يقتدي احدهم بالآخر. بمعنى يكون

الامام واحد. والثاني يقتدي به وهذا للقبلة وهذا لقبلة - 00:04:31

